وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما او يموت الآخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من
وطي شبهة او شكا في الانقضا اي في انقضا العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان
انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من
ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه
صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه تصحيح
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او
مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل يحرم
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث بالمثلثة

وادريس

وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع هذا ان لم يعلم دخول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين
كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين وهي
غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخول اصولها في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لما مر وللاخذ بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع الحل وفي اخر عدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر ونحو اعم من قوله من يهود
الى نصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام

Copyright © King Saud University